



القرار رقم / 2 /

وزير الأشغال العامة

بناء على المرسوم التشريعي رقم /45/ لعام 2012 .

وعلى المرسوم رقم 273 لعام 2014.

وعلى القانون رقم /9/ لعام 2014 .

وعلى القرار رقم 1296 تاريخ 2007/12/27 .

يقرر ما يلي :

يعدل نظام تصنيف المقاولين بالجمهورية العربية السورية وملاحقه أرقام 2, 3, 5 الصادر بالقرار رقم

1296 تاريخ 2007/12/27 وفق الآتي :

المادة 1- يعدل تعريف الوزارة والوزير في المادة /1/ لتصبح كما يلي :

الوزارة : وزارة الأشغال العامة .

الوزير : وزير الأشغال العامة .

المادة 2- تعدل الفقرة ك من المادة /17/ لتصبح كما يلي :

ك- يعتمد جدول معادلة الأسعار التالي لتقدير وحساب قيمة الأعمال المنفذة قبل عام 2013 وفقاً

للأسعار المعادلة لها :

معامل الضرب	الفترة الزمنية
1	2013/1/1 – وما تلاه
2	2012/12/31 – 2007/1/1
2,2	2006/12/31 – 2002/6/1
2,4	2002/5/31 – 1994/5/1
3	1994/4/30 – 1989/6/1
4	1989/5/31 – 1987/4/1
10	1987/3/31 – 1985/10/1
18	1985/9/30 – 1980/3/1
28	1980/2/29 – 1978/12/1
44	1978/11/30 – 1970/1/1
64	ما قبل عام 1970

المادة 3- تعدل الفقرات المتعلقة بقيمة الأعمال المنجزة والحددين الأدنى والأعلى لفئات التصنيف الواردة في الملحق رقم **12/** المتضمن (الشروط الخاصة لكل فئة من فئات التصنيف لجميع الاختصاصات ماعدا اختصاص حفر الآبار) لتصبح كما يلي:

الفئة الممتازة :

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن 1 مليار لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 100 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 15 مليون .
- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه مفتوح .
- 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 150 مليون .

الفئة الأولى :

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن 750 مليون لكل اختصاص ، منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 75 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 10 مليون .
- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 750 مليون .
- 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 100 مليون .

الفئة الثانية :

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن 500 مليون لكل اختصاص ، منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 50 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 5 مليون .
- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 500 مليون .
- 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 50 مليون .

الفئة الثالثة :

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن 250 مليون لكل اختصاص ، منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 25 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 3 مليون .
- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 250 مليون .
- 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 25 مليون .

الفئة الرابعة :

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن 80 مليون لكل اختصاص .

- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 80 مليون .
- 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 8 مليون .

الفئة الخامسة :

- 1 - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن 30 مليون لكل اختصاص .
- 2 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 30 مليون .

الفئة السادسة :

- 1 - يمكن للمقاولين (الأفراد – الشركات) المسجلين مجدداً طلب الفئة السادسة بكافة الاختصاصات .
 - 2- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 15 مليون .
- المادة 4-** تعدل الفقرات المتعلقة بقيمة الأعمال المنجزة والحددين الأدنى والأعلى لفئات التصنيف الواردة في الملحق رقم **13/** المتضمن (شروط تصنيف الشركات استناداً إلى ملاءتها المالية وجهازها الفني لجميع الاختصاصات ماعدا اختصاص حفر الآبار) لتصبح كما يلي:
- تصنف هذه الشركات في إحدى الفئات التالية وفقاً لما يلي:

الفئة الممتازة :

- 2 - قيمة الأعمال المنجزة من الشركاء لا تقل عن 400 مليون لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 40 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 10 مليون .
- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه مفتوح .
- 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 150 مليون .

الفئة الأولى :

- 2 - قيمة الأعمال المنجزة من الشركاء لا تقل عن 200 مليون لكل اختصاص ، منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 20 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 6 ملايين .
- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 750 مليون .
- 4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 100 مليون .

الفئة الثانية :

- 2 - قيمة الأعمال المنجزة من الشركات لا تقل عن 150 مليون لكل اختصاص ، منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 15 مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 5 مليون .
- 3 - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 500 مليون .

4 - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 50 مليون .

المادة 5- تعدل أسس وشروط حساب الخبرة المكتسبة لطالب التصنيف الواردة في الملحق رقم /5/ بحيث:

تضاعف قيمة الخبرات للمهندسين وللمساعدين المجازين والمقاولين أينما وردت في هذا الملحق.

المادة 6 - في عملية حساب قيم الأعمال المنفذة بموجب عقود مبرمة مع جهات القطاع العام ، لا تحسب قيم

تلك الأعمال فيما إذا كانت منفذة بموجب عقود لم تعتمد في إجراءات التعاقد على نظام التصنيف

الصادر عن وزارة الأشغال العامة.

المادة 7- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 4 / 1 / 2016

وزير الأشغال العامة

المهندس حسين عنوس

نسخة إلى :

- وزارة المالية /2/ رجا نشره بالجريدة الرسمية.
- م.م السيد الوزير.
- م. السيد معاون الوزير الدكتور المهندس معلا الخضر .
- نقابة المهندسين .
- نقابة مقاولي الإنشاءات.
- م. شؤون النقابات.
- الديوان.